

جدول تقسيمي

جدول تقسيمي إصلاحي لعقار منتزح لفائدة بلدية تونس بمقتضى الأمر عدد 1088 لسنة 1981 المؤرخ في 12 أوت 1981 (تطبيقا لمقتضيات الفصل 35 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية).

العدد الرتبتي : 1.

إسم العقار : أرض ختاش.

عدد الرسم العقاري : 80444.

المساحة المنتزعة : 2995.

أسماء المالكين : (1) آسيا بنت محمد بن الطاهر ختاش (2) حبيبة (3) جميلة (4) خديجة (5) بختة (6) حلومة (7) هند، الأولى أرملة محمد صالح بن ختاش والبقية بناته (8) حسين بن محمد المختار بن محمد صالح ختاش (9) عليا بنت محمد بن رشيد بن جعفر (10) أسمي (11) مختار (12) ثريا (13) جعفر، التاسعة أرملة محمد بن محمد صالح ختاش والبقية أبناءه (14) آسيا بنت حمودة الأخوة (15) هشام (16) علي رضا (17) حبيبة (18) صوفيا (19) ليلى، الرابعة عشر أرملة الشاذلي بن محمد صالح ختاش والبقية أبناءه.

وزارة الشباب والطفولة

قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 7 جويلية 1995 يتعلق بإحداث لجان إدارية متنافسة بوزارة الشباب والطفولة.

إن وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 297 لسنة 1972 المؤرخ في 29 سبتمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعوان وزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 494 لسنة 1973 المؤرخ في 20 أكتوبر 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بإطارات المكتبات والوثائق والخزانة للإدارة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 237 لسنة 1974 المؤرخ في 28 مارس 1974 المتعلق بضبط القانون الأساسي لسلك المهندسين المعماريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص برجال سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال سلك التعليم بمعاهد وزارة الشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 452 لسنة 1978 المؤرخ في 26 أفريل 1978 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بمنشطي رياض الأطفال وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 886 لسنة 1980 المؤرخ في 4 جويلية 1980 المتعلق بالقانون الأساسي للإطار المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 780 لسنة 1982 المؤرخ في 11 ماي 1982 المتعلق بإحداث رتبة منشط تطبيق لرياض الأطفال،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 247 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 المتعلق بضبط القانون الأساسي لسلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بكيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتنافسة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1803 لسنة 1990 المؤرخ في 5 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بسلك الكتابة بالإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1377 لسنة 1991 المؤرخ في 17 سبتمبر 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالقيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية والتربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1421 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في غرة أوت 1986 المتعلق بإحداث لجان إدارية متنافسة بوزارة الشباب والرياضة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - أحدثت بوزارة الشباب والطفولة لجان إدارية متنافسة لها صلوحيّة النظر تجاه الموظفين الآتي ذكرهم :

أ - الموظفون :

اللجنة عدد 1 :

- متفقد عام للشباب والرياضة

- متفقد أول للشباب والرياضة.

اللجنة عدد 2 :

- متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة

- متفقد الدرجة الأولى للشباب والرياضة.

اللجنة عدد 3 :

- مرشد بيداغوجي.

اللجنة عدد 4 :

- أستاذ أول

- أستاذ.

اللجنة عدد 5 :

- مهندس أول

- مهندس معماري أول

- محلل أول

- محلل

- مهندس

- مهندس معماري

- متصرف

- حافظ مكتبة

- موثق.

اللجنة عدد 6 :

- أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى

- معلم تطبيق

- معلم أول للتربية البدنية والرياضية.

اللجنة عدد 7 :

- مربّي

- منشط تطبيق

- منشط تطبيق رياض أطفال.

اللجنة عدد 8 :

- قيم أول

- قيم.

اللجنة عدد 9 :

- معلم تربية بدنية ورياضية.

اللجنة عدد 10 :

- منشط

- منشط رياض أطفال.

اللجنة عدد 11 :

- مهندس مساعد

- فني سامي

- واضع برامج

- كاتب طبيب

- ممرض أول

- ملحق إدارة

- ملحق مديرية.

اللجنة عدد 12 :

- مساعد فني

- مسير آلات ميكانوغرافية

- ممرض

- كاتب تصرف

- كاتب مديرية

- كاتب راقن.

اللجنة عدد 13 :

- عون فني

- ميكانوغرافي

- مستكتب إدارة

- راقن.

اللجنة عدد 14 :

- راقن مساعد

- عون إستقبال.

II - العملة :

اللجنة عدد 1 : العملة المنتمون للوحدة الأولى (الأصناف 1 و2 و3)

اللجنة عدد 2 : العملة المنتمون للوحدة الثانية (الأصناف 4 و5 و6 و7)

اللجنة عدد 3 : العملة المنتمون للوحدة الثالثة (الأصناف 8 و9 و10).

الفصل 2 - يخضع تركيب اللجان الإدارية المتناصفة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار لأحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام قرار الوزير الأول المشار إليه أعلاه المؤرخ في 1 أوت 1986.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جويلية 1995.

وزير الشباب والطفولة

عبد الرحيم الزواري

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الشؤون الإجتماعية

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 7 جويلية 1995 يتعلق بترتيب العملة غير الاجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.

إن وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بإحداث نظام جرايات العجز والشيخوخة والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجزاية، ونظام منح الشيخوخة والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجزاية في القطاع غير الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجزاية في القطاع غير الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بنظام الضمان الإجتماعي للعملة غير الاجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفصل السابع، فقرة 5، من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المشار إليه أعلاه، تحدد شرائح الدخل الأدنى التي تدفع على أساسها الإشتراكات، حسب النشاط المهني للمضمون وفق الجداول التالية :